

- المستوى الأول الأفعال غير العنيفة. المستوى الأول: لا تشكل الأفعال بالضرورة خطراً على الصحة أو السلامة أو ممتلكات الآخرين. تُستخدم التفاعلات وطرق الدعم الإيجابية في الغرفة الصفية وعلى امتداد المدرسة من أجل معالجة الأفعال في المستوى الأول. لا يُحال الطلاب إلى المدير فيما يتعلق بالأفعال ضمن المستوى الأول ما لم تستمر بعد التدخل والدعم المناسبين. في حالات كهذه، تفيد الإحالة إلى المدير للمساعدة في تحديد أساليب التدخل المتاحة الأكثر فعالية للطلاب.
- 101.A.** التأخر عن الدوام المدرسي: الوصول إلى المدرسة بعد وقت البداية المُعلن عنه دون عذر خطي مشروع.
- 101.B.** التأخر عن الفصل الدراسي: الوصول إلى الغرفة الصفية بعد وقت البداية المُعلن عنه دون عذر خطي مشروع.
- 102.** التهرب أو الغياب عن الدروس: الغياب عن الغرفة الصفية أو المدرسة دون عذر.
- 103.** الممتلكات الشخصية غير المناسبة: امتلاك و/أو استخدام أشياء تسبب تشتت التعلّم أو الإضرار بممتلكات أشخاص أو تتداخل بأي شكل مع عملية التعلّم. قد تشمل الأشياء الشخصية غير المناسبة على سبيل المثال لا الحصر: الأجهزة الإلكترونية، والألعاب وبطاقات اللعب والقبعات والثياب والأطعمة غير المسموحة، والأدوية غير المسجلة لدى ممرضة المدرسة بموجب السياسة 229 - استخدام الأدوية، والسياسة 229.1 حيازة/تناول الأدوية الطارئة.
- 104.** الإزعاج أو المضايقة أو المزاح الخشن: التلامس أو التواصل الجسدي مع طالب آخر لأسباب غير تعليمية ويتداخل مع التعلّم أو سلامة البيئة المدرسية.
- 105.** اللغة أو الإشارات غير المناسبة: ملاحظات شفوية أو خطية أو إشارات تحط من قدر أو تهين أو تحقّر أو تذل شخص أو مجموعة أشخاص من خلال استخدام الكلمات أو الأفعال بما يشمل استخدام لغة بذئية أو فاحشة.
- 106.** عدم الالتزام بسياسة الباص المنشورة: انتهاك قواعد السلوك المنشورة أو الخطية الخاصة بالباص أو المدرسة مثل: الجلوس في المقعد غير المخصص أو عدم اتباع طلبات السلوك التي يصدرها الموظفون أو دخول الباص أو الخروج منه في موقف الباص الخاطئ.
- 107.** عدم الالتزام بسياسة المدرسة المنشورة: انتهاك قواعد ولوائح محددة منشورة في الغرفة الصفية أو قواعد المدرسة الخطية أو الشفوية. مثل علك العلكة المتكرر، أو الكلام المتكرر في الغرفة الصفية، أو الركض، أو رمي الأغراض وانتهاك قواعد اللباس المدرسي.
- 111.** حيازة أجهزة الاتصالات الإلكترونية يجوز أن يحوز الطالب على أجهزة إلكترونية وفق ما هو مسموح به بموجب سياسة المجلس وقواعد المدرسة. يمكن أن تضع لجان الانضباط الموجودة في المدرسة قيوداً بطريقة تتسق مع سياسة المجلس 216 - الأجهزة الإلكترونية. سوف يُوفر إلى الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء معلومات محددة عن القيود على الأجهزة الإلكترونية قبل تطبيق أية قيود.
- لا تنطبق القيود على الأجهزة الإلكترونية عندما يكون الطالب (1) عضواً أو متطوعاً في شركة إطفاء حرائق أو سيارة إسعاف أو فريق إنقاذ أو لديه (2) حاجة لهكذا جهاز لوجود وضع صحي لأحد أفراد الأسرة المقربين. يمكن أن يكون الطلاب الذين ينتهكون قيود الأجهزة الإلكترونية عرضة لإجراء تأديبي ومصادرة الجهاز.
- 112.** إحداث الفوضى المدرسية: السلوك الجسدي أو اللفظي الذي يقرر أستاذ الغرفة الصفية أنه سلوك مشتت للتعلّم. تشمل أمثلة عن هذا ولكن لا تقتصر على: التحدث بشكل متكرر في الصف أو خارج الدور، والصراخ الزائد، والركض، ورمي الأشياء، وعدم الامتثال لقواعد الصف.
- 114.** إساءة استخدام الحواسيب/شبكات الحواسيب/الأجهزة الإلكترونية: يجب أن لا يشارك الطالب في أي فعل ينتهك سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة، أو القواعد الناظمة استخدام أي حاسوب مدرسي، أو القواعد الناظمة برامج أجهزة الحوسبة المحمولة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية التي ليس من الضرورة أن تشكل

خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات الآخرين:

- A. استخدام الحواسيب أو الشبكات الحاسوبية أو الأجهزة الإلكترونية عندما يكون هذا غير مسموحاً.
- B. التحميل أو الاستخدام المتعمد لألعاب أو برامج أو ملفات أو ملفات وسائط إلكترونية أخرى غير مصرح بها على أجهزة المقاطعة.
- C. انتحال شخصية مستخدم آخر أو إخفاء الهوية أو استخدام أسماء مستعارة ضمن أنظمة المقاطعة.
- D. إنشاء روابط لشبكات أخرى يمكن أن ينتهك محتواها أو هدفها سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة.
- E. المراسلات الهجومية والتحريضية التي لا تشكل خطراً واضحاً على السلامة.
- F. سوف يُعلم ويعزز أسلوب اللياقة الافتراضي المناسب قبل الانتقال إلى الإجراء التأديبي لانتهاكات السلوك الحاسوبي.

<p>المستوى الأول - أمثلة عن طرق التدخلات الإرشادية (بدلاً عن أسلوب الانضباط الاستبعادي) القائمة أدناه مُقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.</p>
<ul style="list-style-type: none">• استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والحلقات والمؤتمرات الصغير المرتجلة إلخ).• الإحالة خدمات دعم النظام متعدد الطبقات (MTSS) لمعرفة سبب السلوك الأساسي.• استخدام تدخلات ودعم السلوك الإيجابي (PBIS) من أجل إعادة تدريس غرفة صفية وتوقعات على كامل نطاق المدرسة• الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران)• مؤتمر المعلم/المدرّس• مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم• إعادة تدريس/تقديم نماذج عن التوقعات• مؤتمر المدير/الطالب• مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه.• واجب التفكير الكتابي• طوّر أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك)• بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي)• المشورة الفردية/الجماعية• الاستشارة الفردية / الجماعية، الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية).• مؤتمر/خطة الدوام في المدرسة• خطة سلوك الطالب• الإحالة إلى برنامج التوجيه• الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية• خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر/الوصي)• خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، والفصل داخل المدرسة، والفصل خارج المدرسة)

طبيعة أفعال المستوى الثاني خطيرة وقد تشكّل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات أي شخص آخر. يُعلم المدير عندما

يحدث فعل من المستوى الثاني. يمكن أن تعليق دوام الطلاب في الصفوف 6-12 لارتكابهم أية أفعال من المستوى الثاني. الأفعال المشار إليها بنجوم تشير إلى تنبيهات إجبارية إلى أمن المدرسة وفقاً لقانون المدارس، القسم (b-1303) A والمقطع 22 من قانون بنسلفانيا القسم 10.22.

***202.** إحداهت ضرر أو تدمير أو تخريب المرافق المدرسة (عنف): إحداهت أو محاولة إحداهت ضرر في ممتلكات المدرسة.

***203.** إحداهت ضرر أو تدمير أو تخريب ممتلكات خاصة (عنف): إحداهت أو التسبب بإحداهت ضرر كبير في الممتلكات الخاصة.

209. الوجود غير المرخص به للطلاب خلال ساعات المدرسة (غير عنفي):

A.209. في المدرسة: يجب أن لا يكون الطالب موجوداً في أي مكان من أنحاء المدرسة التي لا يُرخص وجودهم فيها، ولا أن يبقى فيها بعد أن يُؤمر أو يطلب منه أحد موظفي المدرسة أن يغادر.

B.209. في الممتلكات العامة أو الخاصة: يجب أن لا يكون الطالب موجوداً في أي مكان من الممتلكات العامة أو الخاصة قرب المدرسة خلال ساعات المدرسة المحددة. يجب أن يكون الطلاب موجودين ضمن المدرسة خلال ساعات المدرسة ما لم يكن لديهم سبب غياب مقبول.

210. التدخين، تدخين السجائر الإلكترونية وتعاطي التبغ (غير عنفي): التدخين وحيازة التبغ أو تعاطيه أو أي جهاز تدخين إلكتروني في الأبنية المدرسية أو الباصات المدرسية أو في أي عقار مملوك لمدرسة أو تستأجره أو تحت سيطرة المدرسة.

212. الغش الأكاديمي (غير عنفي): يشمل الغش الأكاديمي على سبيل المثال لا الحصر جميع أشكال الغش، والسرقات الأدبية، والوصول إلى النماذج الامتحانية قبل الامتحان، وادعاء ملكية عمل شخص آخر، والاستخدام غير المُصرح للأدوات المساعدة خلال الامتحانات والواجبات والمشاريع.

213. الإزعاج (عنف): نوع من التمييز يستند إلى أسس العرق، اللون، العمر، العقيدة، الديانة، الجنس، الجندر (بما في ذلك الهوية أو التعبير الجندري)، التوجه الجنسي، الأصل العائلي، الأصل الوطني، الحالة الزوجية، الحمل، أو الإعاقة، والذي يتضمن سلوكاً غير مرغوب فيه، أو سلوكاً آخر قد يكون ضاراً أو مذللاً أو يتداخل مع أداء شخص في المدرسة أو ما يتعلق بالمدرسة، عندما يكون مثل هذا السلوك كافياً من حيث الشدة أو الاستمرار أو التواتر، وسيجد الشخص العاقل في موقف الشاكي أنه يخلق بيئة تعليمية تهديدية أو مخيفة أو عنيفة.

تُعرّف انتهاكات الإزعاج الأخرى كما يلي:

***A.213.** التحرش الجنسي: سلوك يستند إلى الجنس يُعتبر غير مرغوب فيه ويراه الشخص العاقل على أنه سلوك حاد ومخترق ومسيء بشكل موضوعي لدرجة تمنع الشخص من الوصول المتساوي إلى برنامج ما في المقاطعة. تشمل سياسة المقاطعة أيضاً تحرش جنسي لقاء شيء ما في المقابل، أو الطلب من شخص ما الخضوع لسلوك جنسي غير مُرحب به لقاء مساعدة أو فائدة أو خدمات. ويشمل التحرش الجنسي أيضاً الاعتداء الجنسي والعنف أثناء المواعدة والعنف الأسري والملاحقة وفق تعريفها في سياسة المقاطعة.

B.213. التحرش العرقي/الإثني: التمييز بناءً على العرق، اللون، أو الأصل الوطني يشمل التمييز استناداً إلى عرق الشخص الفعلي أو المُتصوّر، أو لونه، أو أصله الوطني، أو أصله القومي، أو العرق، أو النسب. يشمل هذا التمييز بناءً على البلد، أو المنطقة العالمية، أو المكان الذي ينحدر منه الشخص أو أجداده؛ وكذلك مستوى إجادة الشخص للغة الإنجليزية المحدودة أو وضعه بصفة متعلم للغة الإنجليزية؛ أو نسب الإنسان المشترك سواء أكان فعلياً أو مُتصوّرأ أو السمات الإثنية بما يشمل الانتماء إلى دين يمكن اعتباره أنه يعبر عن سمات محددة مثل (الأشخاص الهندوسيين أو اليهود أو المسلمون أو السيخ).

C.213. الإزعاج على أساس الجندر: قد يشمل هذا أفعالاً ذات طبيعة شفهوية أو غير شفهوية أو العنف الجسدي أو التهيب أو العدائية على أساس الجنس أو القوالب النمطية الجنسية. على هذا الأساس، يشكل

إزعاج طالب بسبب عدم تلبية الأفكار النمطية عن الذكورة والأنوثة تمييزاً جنسياً. يمكن أن يصل الإزعاج على أساس جنسدرى ليصل إلى مرحلة انتهاك سياسة المقاطعة و/أو الفصل IX عندما يحرم هذا السلوك الطالب أو يحد من قدرته على تلقي مساعدة التعليم أو المزايا أو الخدمات أو المعالجة.

D.213. المضايقة بسبب الإعاقة: التخويف أو سلوك مسيء تجاه طالب يستند إلى الإعاقة والذي يخلق بيئة معادية من خلال التداخل أو الحد من مشاركة الطالب أو استفادته من المزايا أو الخدمات أو الفرص في برنامج المؤسسة التعليمية. يمكن أن يشمل السلوك المضايق أفعالاً شفوية والمناداة باسم مسيء إضافة إلى سلوك غير شفهي مثل العبارات البصرية والمكتوبة، أو السلوك الذي يشكل تهديداً جسدياً أو مؤذياً أو مذلاً.

E.213. أشكال أخرى من التحرش: أي فعل قد ينتهك سياسة المقاطعة لمنع المضايقة/التنمر الذي لا يعكس تعريف المقاطعة للتحرش الجنسي أو المضايقة العرفية/الإثنية، أو المضايقة بسبب الجندر، أو المضايقة بسبب الإعاقة.

214. إساءة استخدام الحواسيب/شبكات الحواسيب/الأجهزة الإلكترونية (غير عنفي): يجب أن لا يشارك الطالب بقصد في أي فعل ينتهك سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة، أو القواعد الناظمة لاستخدام أي حاسوب مدرسي، أو القواعد الناظمة لبرامج أجهزة الحوسبة المحمولة، أو الاتفاقيات التي وقعها الطالب أو أولياء أمر الطالب فيما يتعلق باستخدام المصادر التكنولوجية بما يشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

A. إرسال، أو نشر، أو تسليم، أو حيازة رسائل إلكترونية مسيئة أو فاحشة أو ذات توجه جنسي، أو تهديد، أو مضايقة، أو الإضرار بسمعة شخص آخر أو شيء غير قانوني، بما في ذلك مقاطع الفيديو الخاصة بسلوك الطلاب غير اللائق، أو التنمر عبر الإنترنت، أو "إرسال الرسائل النصية الجنسية" سواء داخل أو خارج بناء المدرسة إذا تسبب السلوك في اضطراب كبير في البيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.

B. أن تحاول تعديل، أو تدمير أو تعطيل موارد المقاطعة التكنولوجية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحواسيب والتجهيزات الملحقة بها، أو بيانات المقاطعة، أو بيانات الآخرين، أو الشبكات الأخرى المتصلة بشبكة المقاطعة بما يشمل الموجودة خارج بناء المدرسة إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً بالبيئة التعليمية.

C. استخدام الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى لتهديد أو إزعاج طلاب المقاطعة أو الموظفين أو أعضاء المجلس أو المتطوعين بما يشمل الموجودين خارج البناء المدرسي إن سبب تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.

D. استخدام الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى للمشاركة في أو تشجيع السلوكيات غير القانونية أو تهديد سلامة المدرسة بما يشمل الموجودين خارج البناء المدرسي إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.

E. محاولة الحصول على أو الالتفاف على كلمات المرور أو أية معلومات أخرى مرتبطة بالأمان الخاصة بالمقاطعة أو الطلاب أو الموظفين، أو رفع أو إنشاء فيروسات حاسوبية بما يشمل الموجودة خارج البناء المدرسي إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية.

سوف يُعلم ويعزز أسلوب اللياقة الافتراضي المناسب قبل الانتقال إلى الإجراء التأديبي لانتهاكات السلوك الحاسوبي.

216. الشجار (عنفي): استخدام العنف الجسدي بين طالبين لا يكون واضحاً فيها بعد إجراء تحقيق أي طالب كان المعتدي أو الذي بدأ القتال.

217. أ. التنمر (عنفي): يعني التنمر الفعل أو سلسلة الأفعال المقصودة سواء أكانت إلكترونية، أو مكتوبة، أو لفظية أو جسدية الموجهة لطالب أو مجموعة طلاب آخرين الذي يحدث في البيئة المدرسية وهو أمر ذو طبيعة قاسية أو مستمرة أو

منتشرة وله تأثير أو نية:

1. خلق بيئة مخيفة أو عدائية تتداخل بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو
2. إيذاء طالب عقلياً أو عاطفياً أو جسدياً؛ أو
3. وضع طالب في حالة خوف معقولة من أذى جسدي أو عاطفي؛ أو
4. وضع طالب في حالة خوف معقولة من فقدان أو الإضرار بمتعلقات شخصية.

B.217. التنمر الإلكتروني (عنفي): يشمل التنمر الإلكتروني أو/و التنمر على التنمر من خلال أجهزة الاتصالات الإلكترونية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر شبكات التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الفورية، أو الرسائل النصية، أو التغريدات (عبر تويتر)، أو مدونات، أو مشاركة الصور والفيديوهات، أو غرف الدردشة، أو لوحات التحكم، أو مواقع الويب. قد يشمل التنمر الإلكتروني أفعالاً تحدث خارج المدرسة في حالة تلبية معايير محددة. سياسة منع المضايقة/التنمر كلياً، والشكاوى وإجراءات التحقيق منشورة على موقع المقاطعة على الإنترنت على عنوان: www.pps.k12.pa.us/Page481 وفي كل بناء وغرفة صفية.

218. الإكراه (عنفي): يحدث الإكراه عندما يتسبب شخص ما في إجبار أو فرض أو إكراه الطالب للقيام بأي من الأمور التالية قصداً وعن سابق علم أو إهمال بهدف البدء أو إدخال أو ضم طالب إلى منظمة أو بهدف استمرار أو دعم عضوية أو مكانة في منظمة:

1. انتهاك قانون الولاية أو القانون الفدرالي الجنائي.
 2. استهلاك أي طعام أو سوائل أو مشروبات كحولية أو أي مواد أخرى تعرض الطالب لخطر الأذى الجسدي أو العاطفي.
 3. تحمّل وحشية ذات طابع عقلي بما يشمل أي نشاط يؤثر بشكل ضار على الصحة العقلية أو كرامة شخص آخر، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو أي سلوك يمكن أن ينتج عنه إحراج شديد.
 4. تحمل وحشية ذات طابع جنسي.
 5. تحمل أي نشاط آخر يخلق احتمالية إلى حد معقول للإصابة بأذى جسدي على الطالب.
- تُعتبر النشاطات الواردة أدناه نشاطات إكراه سواء أتم السعي للحصول على موافقة الطالب أو تم الحصول عليها.
- 219. أ. البذاءة وقلة التهذيب/المشادات اللفظية (طالب/لا عنفي):** السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظياً تجاه طالب آخر.
- B.219. البذاءة وقلة التهذيب/المشادات اللفظية (موظف/لا عنفي):** السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظياً تجاه أحد الموظفين.

220. أ. عدوان جسدي / مشاجرة (طالب) (عنفي): استخدام الطالب للعنف على طالب آخر عندما لا تحدث إصابة خطيرة وفق ما يقرره مدير المدرسة، لكن يوجد معتدٍ واضح أو شخص بدأ الاعتداء الجسدي وحصل تلامس جسدي.

B.220. عدوان جسدي / مشاجرة (موظف) (عنفي): استخدام الطالب للعنف على أحد الموظفين عندما لا تحدث إصابة خطيرة وفق ما يقرره مدير المدرسة، لكن يوجد معتدٍ واضح أو شخص بدأ الاعتداء الجسدي وحصل تلامس جسدي.

221. التهديدات الإرهابية (عنفي): التهديد مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أية جريمة عنفية بنية إرهاب شخص آخر؛ أو التسبب بإخلاء بناء أو مكان اجتماع أو منشأة مواصلات عامة؛ أو التسبب بطريقة أخرى بإزعاج عام كبير أو التسبب بإزعاج أو إرهاب عام كبير مع التجاهل المتهور لخطر التسبب في مثل هذا الإرهاب أو الإزعاج.

222. السلوك الجنسي غير المناسب (لا عنفي): كشف أو لمس الأعضاء التناسلية لشخص آخر أو الصدر أو مؤخرة أو أية أعضاء جنسية أخرى لشخص آخر. قد يشمل هذا أيضاً المشاركة في الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الجنس في أي مكان في المدرسة.

*223. إثارة اضطراب أو مشاجرة (عنف): التسبب باضطراب شديد أو شجار بين مجموعة من الأشخاص ما ينجم عنه مشاركة عدة أعضاء من موظفي المدرسة لكبح الاضطراب.

225. التهديدات/التخويف (لا عنفي): تهديد بارتكاب العنف. تشكل التهديدات في مستوى الانتهاكات هذا خطراً ضئيلاً على الضحية أو السلامة العامة. التهديد غامض وغير مباشر؛ والمعلومات المتضمنة في التهديد غير متسقة، أو غير معقولة أو تفتقر إلى التفاصيل؛ ويشير مضمون التهديد أنه من غير المرجح أن ينفذه الشخص. يمكن أن تكون التهديدات لفظية أو خطية أو بالإيماءات.

*A.226. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات مدرسية (عنف): لا يجوز للطلاب أن يشارك أو يحاول المشاركة في السرقة أو السرقة بالكسر أو السطو على ممتلكات مدرسية.

*B.226. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات خاصة بطالب (عنف): يجب ألا يسرق الطالب أو يحاول السرقة من طالب أو يسطو على ممتلكات خاصة.

المستوى الثاني - أمثلة عن التدخلات الإرشادية القائمة أدناه مُقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.
<ul style="list-style-type: none">• استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والدوائر والمؤتمرات الصغير المرتجلة إلخ).• الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد الطبقات (MTSS)• الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران ومؤتمر تصحيحي)• مؤتمر المعلم/المدرّس• مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم• إعادة تدريس/تقديم نماذج عن التوقعات• مؤتمر المدير/الطالب• مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه.• واجب التفكير الكتابي• طُور أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك)• بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي)• المشورة الفردية/الجماعية• الاستشارة الفردية / الجماعية، الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية).• خطة سلوك الطالب• الإحالة إلى برنامج التوجيه• الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية • خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر)• خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة)
أمثلة عن الأفعال السلوكية الموصى بها إضافة إلى التدخلات الإرشادية الموصى بها (المستوى 2)

- الاحتجاز: تحديد مكان الوجود في موقع مدرسي محدد خارج ساعات المدرسة (على سبيل المثال قبل المدرسة أو بعدها أو في يوم غير مدرسي)
- تعليق الدراسة داخل المدرسة (ISS): الاستبعاد من الدروس وتحديد الوجود في مكان تعلم محدد. قد يُعطى هذا التحديد اسماً مختلفاً عن «التعليق الدراسي» داخل المدرسة: كما هو مذكور في نظام التدخلات ودعم السلوك الإيجابي (PBIS). لا يجوز فرض تعليق الدراسة داخل المدرسة إلا بموجب توجيه إداري صادر من مشرف عام و مشرف عام مساعد لخدمات دعم الطلاب.
- تشمل البدائل الأخرى المناسبة لتعليق الدراسة خارج المدرسة:
- تعليق المشاركة في الرحلات الميدانية، أو التجمعات أو أية امتيازات خاصة أخرى
- الاستبعاد من نشاطات غير مدرسية أخرى
- تعليق امتيازات النقل
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو نشاطات الترفيهيات
- تعليق الدراسة خارج المدرسة لفترة قصيرة (1-3 أيام)

يجب ألا يتعرض الطالب الذي يتلقى تعليق دراسة خارج المدرسة لعقوبة مزدوجة عن الانتهاك نفسه. إذا كانت هناك رحلات ميدانية أو تجمعات أو أي أنشطة أخرى تحدث أثناء فترة تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة، فإنه لا يجوز لهم حضور مثل هذا الحدث. ومع ذلك، في حالة حدوث الحدث خارج الفترة التي يقضيها الطالب في إيقافه عن المدرسة، فإنه لا يجوز استبعادهم من مثل هذا الحدث إلا إذا كان هناك مخاوف تتعلق بالسلامة.

طبيعة أفعال المستوى الثالث خطيرة ويُتوقع أن تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات أي شخص آخر عندما تحدث. يُعلم المدير عندما يحدث فعل من المستوى الثالث. يمكن تعليق دراسة الطلاب لارتكابهم أية أفعال من المستوى الثالث. يُطلب من مدراء المدارس أن يتشاوروا مع المشرف المساعد المحدد قبل المضي قدماً في الاتهام بارتكاب اعتداء، أو اعتداء جسيم أو حيازة سلاح. الأفعال المشار إليها بنجوم تشير إلى تنبيهات إجبارية إلى أمن المدرسة وفقاً لقانون المدارس، القسم 1303(b) A القسم 10.22.

*A.302. إحداث ضرر أو تدمير أو تخريب المرافق المدرسة: لا يجوز أن يتسبب الطالب عمداً أو يحاول التسبب بأضرار في بممتلكات المدرسة أو سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات المدرسة. الإضرار أو التدمير أو السرقة في مستوى الانتهاك هذا تتجاوز مئة دولار (\$100).

*B.302. إحداث ضرر أو تدمير أو تخريب ممتلكات خاصة : لا يجوز أن يتسبب الطالب عمداً أو يحاول التسبب بأضرار جوهري بالممتلكات الخاصة أو سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات خاصة. يجب عدم حلب الممتلكات الخاصة الثمينة إلى المدرسة. الإضرار أو التدمير أو السرقة في مستوى الانتهاك هذا تتجاوز مئة دولار (\$100).

*307. ت شمل المخدرات الانتهاكات الأقل جسامة مثل الماريوانا أو أدوات متعلقة بالمخدرات أو الكحول: لا يجوز أن يمتلك الطلاب أو يتعاطوا أو أن يكونوا تحت تأثير أية مادة مُسكرة بأي شكل من الأشكال. لكن في محاولة للتقليل من إجراءات الانضباط الاستبعادي، يوجد استجابة متدرجة لمعالجة مسألة المخدرات حسب شدة الانتهاك، وهي مذكرة حسب تصنيفات انتهاكات المخدرات في الصفحة [# حامل رقم] تذكر القاعدة 307 الانتهاكات التي تحدث أول مرة المتعلقة بالماريوانا الأقل من 5 غرامات، والكحول، وحيازة أدواتها التي تحدث في نفس العام الدراسي. يرجى الانتباه إلى أن تعاطي دواء مرخص بموجب وصفة طبية من طبيب مُسجل للطلاب الذي وُصف له العقار لا يُعتبر انتهاكاً لهذه القاعدة لكن قد يشكل انتهاكاً لسياسة استخدام الأدوية في المقاطعة.

قد ينجم عن عدم الامتثال مع سياسة تعاطي الأدوية سلوكاً تأديبياً في المدرسة.

313. التحرش: نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو العمر أو العقيدة أو الدين أو النوع (بما في ذلك الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي) أو التوجه الجنسي أو النسب أو الأصل القومي أو الحالة الزوجية، الحمل، أو الإعاقة، والذي يتضمن سلوكاً غير مرغوب فيه، أو سلوكاً آخر قد يكون ضاراً أو مذلاً أو يتداخل مع أداء شخص في المدرسة أو ما يتعلق بالمدرسة، عندما يكون مثل هذا السلوك كافياً من حيث الشدة أو الاستمرار أو التواتر، وسيجد الشخص العاقل في موقف الشاكي أنه يخلق بيئة تعليمية تهديدية أو مخيفة أو عنيفة.

يشكل التحرش انتهاكاً من المستوى الثالث، على النقيض من المستوى الثاني، عندما يكون السلوك انتهاكاً فاضحاً، أو خطيراً، أو غير قانوني لا تستطيع المقاطعة أن تصححه بمفردها بطريقة معقولة من خلال التدخل.
تُعرّف انتهاكات الإزعاج الأخرى كما يلي:

***A.313. التحرش الجنسي:** سلوك يستند إلى الجنس يُعتبر غير مرغوب فيه ويراه الشخص العاقل

على أنه سلوك حاد ومخترق ومسيء بشكل موضوعي لدرجة تمنع الشخص من الوصول المتساوي إلى برنامج ما في المقاطعة. تشمل سياسة المقاطعة أيضاً تحرش جنسي لقاء شيء ما في المقابل، أو الطلب من شخص ما الخضوع لسلوك جنسي غير مُرحب به لقاء مساعدة أو فائدة أو خدمات. ويشمل التحرش الجنسي أيضاً الاعتداء الجنسي والعنف أثناء المواعدة والعنف الأسري والملاحقة وفق تعريفها في سياسة المقاطعة.

B.313. التحرش العرقي/الإثني: التمييز بناءً على العرق، اللون، أو الأصل الوطني يشمل التمييز استناداً إلى

عرق الشخص الفعلي أو المُتصوّر، أو لونه، أو أصله الوطني، أو أصله القومي، أو العرق، أو النسب. يشمل هذا التمييز بناءً على البلد، أو المنطقة العالمية، أو المكان الذي ينحدر منه الشخص أو أجداده؛ وكذلك مستوى إجادة الشخص للغة الإنجليزية المحدودة أو وضعه بصفة متعلم للغة الإنجليزية؛ أو نسب الإنسان المشترك سواء أكان فعلياً أو مُتصوِّراً أو السمات الإثنية بما يشمل الانتماء إلى دين يمكن اعتباره أنه يعبر عن سمات محددة مثل (الأشخاص الهندوسيين أو اليهود أو المسلمون أو السيخ).

C.313. الإزعاج على أساس الجندر: قد يشمل هذا أفعالاً ذات طبيعة شفوية أو غير شفوية أو العنف

الجسدي أو التهيب أو العدائية على أساس الجنس أو القوالب النمطية الجنسية. على هذا الأساس، يشكل إزعاج طالب بسبب عدم تلبية الأفكار النمطية عن الذكورة والأنوثة تمييزاً جنسياً. يمكن أن يصل الإزعاج على أساس جندري ليصل إلى مرحلة انتهاك سياسة المقاطعة و/أو الفصل IX عندما يحرم هذا السلوك الطالب أو يحد من قدرته على تلقي مساعدة التعليم أو المزايا أو الخدمات أو المعالجة.

D.313. المضايقة بسبب الإعاقة: التخويف أو سلوك مسيء تجاه طالب يستند إلى الإعاقة والذي يخلق

بيئة معادية من خلال التداخل أو الحد من مشاركة الطالب أو استفادته من المزايا أو الخدمات أو الفرص في برنامج المؤسسة التعليمية. يمكن أن يشمل السلوك المضايق أفعالاً شفوية والمناداة باسم مسيء إضافة إلى سلوك غير شفهي مثل العبارات البصرية والمكتوبة، أو السلوك الذي يشكل تهديداً جسدياً أو مؤذياً أو مذلاً.

E.313. أشكال أخرى من التحرش: أي فعل قد ينتهك سياسة المقاطعة لمنع المضايقة/التنمر الذي لا

يعكس تعريف المقاطعة للتحرش الجنسي أو المضايقة العرقية/الإثنية، أو المضايقة بسبب الجندر، أو المضايقة بسبب الإعاقة.

314. إساءة استخدام الحواسيب/شبكات الحواسيب/الأجهزة الإلكترونية: يجب أن لا يشارك الطالب في أي فعل

ينتهك سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة، أو القواعد الناظمة لاستخدام أي حاسوب مدرسي، أو قواعد الناظمة لبرامج أجهزة الحوسبة المحمولة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفعال الواردة أدناه والأجهزة الشخصية:

A. مراسلات الكراهية والملاحظات التحريضية إضافة إلى المراسلات الهجومية والتحريضية التي تشكل خطراً واضحاً على السلامة.

B. استخدام أي أجهزة إلكترونية لعرض أو الوصول إلى مواد إباحية أو خادشة للحياء.

C. نشر لغة أو صور جنسية واضحة بما يشمل صور الشخص نفسه.

D. تدمير أو تعديل أو إساءة استخدام أجهزة وبرامج الشبكة أو المعلومات.

E. تصوير حالات الشجار بالفيديو أو تصوير شخص ما بالفيديو في مكان يتوقعون فيه وجود خصوصية.

F. نشر فيديوهات لسلوك طالب غير ملائم على وقع شبكة اجتماعية تؤثر على مجتمع المدرسة أو أفراد ضمن مجتمع

سوف يُعلم ويعزز أسلوب اللياقة الافتراضي المناسب قبل الانتقال إلى الإجراء التأديبي لانتهاكات السلوك الحاسوبي.

A.317. التنمر: يعني التنمر الفعل أو سلسلة الأفعال المقصودة سواء أكانت إلكترونية، أو مكتوبة، أو لفظية أو جسدية الموجهة لطالب أو مجموعة طلاب آخرين الذي يحدث في البيئة المدرسية وهو أمر ذو طبيعة قاسية أو مستمرة أو منتشرة وله تأثير أو نية:

1. خلق بيئة مخيفة أو عدائية تتداخل بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو
2. إيذاء طالب عقلياً أو عاطفياً أو جسدياً؛ أو
3. وضع طالب في حالة خوف معقولة من أذى جسدي أو عاطفي؛ أو
4. وضع طالب في حالة خوف معقولة من فقدان أو الإضرار بمتعلقات شخصية.

317. ب. التنمر الإلكتروني: يشمل التنمر و/أو التنمر الإلكتروني على التنمر من خلال أجهزة الاتصالات الإلكترونية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر شبكات التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الفورية، أو الرسائل النصية، أو التغريدات (عبر تويتر)، أو مدونات، أو مشاركات الصور والفيديوهات، أو غرف الدردشة، أو لوحات التحكم، أو مواقع الويب. قد يشمل التنمر الإلكتروني أفعالاً تحدث خارج المدرسة في حالة تلبية معايير محددة. سياسة منع المضايقة/التنمر كلياً، والشكاوى وإجراءات التحقيق منشورة على موقع المقاطعة على الإنترنت على عنوان: www.pps.k12.pa.us/Page/481, وفي كل بناء وغرفة صفية.

318. الإكراه: يحدث الإكراه عندما يتسبب شخص ما في إجبار أو فرض أو إكراه الطالب للقيام بأي من الأمور التالية قصداً وعن سابق علم أو إهمال بهدف البدء أو إدخال أو ضم طالب إلى منظمة أو بهدف استمرار أو دعم عضوية أو مكانة في منظمة:

1. انتهاك قانون الولاية أو القانون الفدرالي الجنائي.
2. استهلاك أي طعام أو سوائل أو مشروبات كحولية أو أي مواد أخرى تعرض الطالب لخطر الأذى الجسدي أو العاطفي.
3. تحمّل وحشية ذات طابع عقلي بما يشمل أي نشاط يؤثر بشكل ضار على الصحة العقلية أو كرامة شخص آخر، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو أي سلوك يمكن أن ينتج عنه إحراج شديد.
4. تحمل وحشية ذات طابع جنسي.
5. تحمل أي نشاط آخر يخلق احتمالية إلى حد معقول للإصابة بأذى جسدي على الطالب.

يجب اعتبار أي فعل، كما هو موصوف أعلاه، انتهاكاً بعض النظر عن إن تم طلب موافقة الطالب أو وافق الطالب عليه.

321. التهديدات الإرهابية. التهديد مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أية جريمة عنفية بنية إرهاب شخص آخر؛ أو التسبب بإخلاء بناء أو مكان اجتماع أو منشأة مواصلات عامة؛ أو التسبب بطريقة أخرى بإزعاج عام كبير أو التسبب بإزعاج أو إرهاب عام كبير مع التجاهل المتهور لخطر التسبب في مثل هذا الإرهاب أو الإزعاج.

322. الفعل/سوء السلوك الجنسي: يشمل الفعل/سوء السلوك الجنسي في هذا المستوى المشاركة في الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الجنس في أي مكان في المدرسة.

***323. التحريض على الاضطراب أو المشاجرة:** التسبب باضطراب شديد أو شجار بين مجموعة من الأشخاص ما ينجم عنه مشاركة عدة أعضاء من موظفي المدرسة وموظفي أمن المدرسة لكبح الاضطراب.

***A.326. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات مدرسية:** يجب ألا يسرق الطالب أو يحاول السرقة أو يسطو على ممتلكات المدرسة. تتجاوز السرقة أو السرقة بالكسر أو السطو في هذا المستوى من الانتهاكات مبلغ \$100.

B.326. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات خاصة أو ممتلكات طالب: يجب ألا يسرق الطالب أو يحاول السرقة من طالب أو يسطو على ممتلكات خاصة. تتجاوز السرقة أو السرقة بالكسر أو السطو في هذا المستوى من الانتهاكات مبلغ \$100.

أمثلة عن التدخلات الإرشادية (المستوى 3)
القائمة أدناه مُقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.

- استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والدوائر والمؤتمرات الصغير المرتجلة إلخ).
- الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد الطبقات (MTSS)
- الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران ومؤتمر تصحيحي)
- مؤتمر المعلم/المدرّس
- مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم
- إعادة تدريس/تقديم نماذج عن التوقعات
- مؤتمر المدير/الطالب
- مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه.
- واجب التفكّر الكتابي
- طوّر أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك)
- بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي)
- المشورة الفردية/الجماعية
- الاستشارة الفردية / الجماعية، الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية).
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية
- خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر)
- عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي
- الإحالة لإجراء تقييم المخدرات/الكحول
- خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة)

أمثلة عن الأفعال السلوكية الموصى بها إضافة إلى التدخلات الإرشادية الموصى بها (المستوى 3)

- التعليق عن المشاركة في الرحلات الميدانية، أو التجمعات أو أية امتيازات خاصة أخرى
- الاستبعاد من نشاطات غير مدرسية أخرى
- تعليق امتيازات النقل
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو نشاطات الترفيه
- الإحالة واستشارة أمن المدرسة بموجب قانون المدارس، القسم A(b-1303) في بنسلفانيا والمقطع 22 من القانون، القسم 10.22.
- تعليق الدراسة خارج المدرسة (4-10 أيام):

يجب ألا يتعرض الطالب الذي يتلقى تعليق دراسة خارج المدرسة لعقوبة مزدوجة عن الانتهاك نفسه. إذا كانت هناك رحلات ميدانية أو تجمعات أو أي أنشطة أخرى تحدث أثناء فترة تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة، فإنه لا يجوز لهم حضور مثل هذا الحدث. ومع ذلك، في حالة حدوث الحدث خارج الفترة التي يقضيها الطالب في إيقافه عن المدرسة، فإنه لا يجوز استبعادهم من مثل هذا الحدث إلا إذا كان هناك مخاوف تتعلق بالسلامة.

طبيعة أفعال المستوى الرابع خطيرة وتشكل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات أي شخص آخر. يجب إبلاغ مدير

عند ارتكاب أفعالاً من المستوى الرابع على شكل إحالة سلوكية أو بيان يصف الحادثة. يمكن تعليق مشاركة الطلاب الدراسية أو طردهم لارتكابهم أفعالاً من المستوى الرابع. يُطلب من مدراء المدارس أن يتشاوروا مع المشرف المساعد المحدد قبل المضي قدماً في الاتهام بارتكاب اعتداء، أو اعتداء جسيم أو حيازة سلاح. الأفعال المشار إليها بنجوم تشير إلى تنبيهات إجبارية إلى أمن المدرسة وفقاً لقانون المدارس، القسم (A(b-1303) القسم 10.22.

404. الهجوم على أحد موظفي المدرسة: عندما يشارك طالب في أي من الأفعال التالية ضد أحد موظفي المدرسة أو المتعاقدين معها: (1) محاولة التسبب أو التسبب عن قصد أو علم أو تهور بإصابة جسدية لأحد موظفي المدرسة دون استفزاز جسدي؛ (2) أو التسبب بإهمال بإصابة جسدية لشخص آخر باستخدام سلاح قاتل؛ (3) أو محاولة التهديد الجسدي لوضع شخص آخر بموضع الخوف من إصابة جسدية جسيمة وشيكة.

A.405. الهجوم على طالب أو شخص آخر غير موظف من قبل المدرسة: عندما يضرب الطالب أو يلكم أو يرفس بقصد دون استفزاز طالباً آخر أو شخصاً آخر موظف من قبل المدرسة. قد يندرج السلوك الجسدي الآخر الذي لا يحقق تعريف الاعتداء تحت تصنيف حظر القتال، التنمر، و/أو المضايقة.

B.405. الهجوم الجسيم على طالب أو شخص آخر غير موظف من قبل المدرسة. عندما يحاول الطالب (1) أن يتسبب بإصابة جسدية جسيمة لطالب آخر أو يتسبب بهكذا إصابة عمداً أو عن سابق علم أو إهمال ضمن ظروف تُظهر عدم مبالاة جسيمة حيال قيمة الحياة الإنسانية؛ أو (2) محاولة التسبب أو التسبب عمداً أو بسبب الإهمال بهكذا إصابة جسدية لشخص آخر باستخدام سلاح قاتل.

***406. الأسلحة والأدوات الخطيرة:** لا يجوز أن يمتلك الطالب أو يتعامل أو ينقل أي شيء يعرفه قانون المدارس في ولاية بنسلفانيا على أنه سلاح (يُسمى من الآن فصاعداً «سلاح») أثناء وجوده ضمن أية مرافق مدرسية أو أثناء وجوده في فعالية ترعاها المدرسة أو وافقت عليها، أو أثناء المشي، أو نقله بأي طريقة من أو إلى المدرسة أو فعالية ترعاها المدرسة أو وافقت عليها المدرسة.

a. **الأسلحة بموجب تعريف النظام الأساسي.** يشمل مصطلح "سلاح" في قانون المدارس، على سبيل المثال لا الحصر، أي سكين، أو آلة قطع، أو أداة قطع، أو متفجر، أو نرشاقو، أو سلاح ناري، أو بندقية صيد، أو بندقية، و/ أو أي أداة أو آلة أو شيء آخر قادر على إلحاق أضرار أو إصابات جسدية خطيرة. عند تقرير إن كان غرض ما يمثل سلاحاً، يجب أن تأخذ المدارس بعين الاعتبار ماهية الغرض عملياً

b. وما يقصد القيام به وظيفياً. طريقة استخدام الطالب للغرض لا تبدل طبيعة الغرض الذي لا يشكل سلاح ليصبح سلاحاً.

c. **أغراض الدفاع عن النفس.** غرض الدفاع عن النفس هو أداة، آلة/ أو شيء مصنوع أو تُستخدم في العادة للدفاع عن النفس. تشمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر بخاخ الفلفل، سلاسل مفاتيح الدفاع عن النفس، وأقلام الضوء التكتيكية أو المصابيح، أو الكوباتون. لن تتهم مدارس بيتسبرغ العامة الطالب بانتهاكات الأسلحة إلا إذا استخدم الطالب أو هدد باستخدام غرض الدفاع عن النفس ضد شخص آخر.

d. **الأغراض الشبيهة.** تقليد سكين، أو أداة أو قاطعة أو نرشاقو أو سلاح ناري صغير أو بندقية صيد أو بندقية. رغم أن الطلاب يستطيعون الوصول إلى أغراض شبيهة تُباع في العادة مثل الألعاب أو ملحقات الثياب التنكرية، هذه الأغراض ممنوعة في الفعاليات التي ترعاها المدرسة في بيئة المدرسة. سوف تُصادر الأغراض التي تشبه الأسلحة من الطلاب الذين يحضروها معهم ولن يتلقوا أية عواقب انضباطية ما لم يُستخدم الغرض لارتكاب سلوك آخر ممنوع بموجب مدونة سلوك الطلاب.

***407. حيازة أو تعاطي أو الكون تحت تأثير الكحول أو المخدرات:** الطلاب الذين يملكون كميات كبيرة من المخدرات (أي 5 غرامات من المايرونانا)؛ والمخدرات وفق تعريفها في الجدول من 1 حتى 5 من قانون المواد الخاضعة للمراقبة¹ أي يُعتبر الأديرال وانتهاكات المخدرات المتكررة انتهاكات من المستوى الرابع. لا يجوز أن يمتلك الطلاب أو يتعاطوا أو أن يكونوا تحت تأثير أية مادة مُسكرة بأي شكل من الأشكال.

لكن في محاولة للتقليل من إجراءات الانضباط الاستبعادي، يوجد استجابة متدرجة لمعالجة مسألة المخدرات أو الكحول حسب شدة الانتهاك، وهي مذكورة حسب تصنيفات انتهاكات المخدرات في الصفحة (الصفحات) التالية. يشمل هذا حياة المخدرات؛ كميات كبيرة من المخدرات التي تلي عتبة الغاية لتوزيعها؛ كميات الماريوانا التي تبلغ أو تزيد عن 5 غرامات أو إساءة تعاطي الماريوانا والكحول المتكررة التي تحدث في نفس العام الدراسي.

يرجى الانتباه إلى أن تعاطي الأدوية المرخصة بموجب وصفة طبية من طبيب مُسجل للطالب الذي وُصف له العقار لا يُعتبر انتهاكاً لهذه القاعدة لكن قد يشكل انتهاكاً لسياسة استخدام الأدوية. قد ينجم عن عدم الامتثال مع سياسة تعاطي الأدوية سلوكاً تأديبياً في المدرسة.

وضمن جهود المقاطعة لمتابعة تنفيذ العملية لتخفيض التأديب الاستبعادي، تبنت إجراءً متعدد الطبقات لاستجابة الإدارة لمخالفات المخدرات والكحول.

التعاريف ذات العلاقة بالرسم البياني الخاص بالاستجابة متعددة الطبقات أدناه موجودة في الصفحة التالية.

- المخدرات: أي عقار مخدر، دواء يسبب مهلوس، أمفيتامين، بارييتورات، مسكّر آخر أو مادة تسبب تأثيراً مهلوساً أو ساماً، وما يعرف بالأدوية المصممة، الستيرويدات المنشطة أو أي مادة خاضعة أخرى خاضعة للرقابة، كما هو معرّف في الجداول من الأول إلى الخامس لقانون المواد الخاضعة للرقابة (القسم § 812 من القانون 21 الأمريكي) والتي تُعرّف بدقة بواسطة اللوائح في القانون 21 من اللوائح الفدرالية. * الأقسام من 1308.11 إلى 1308.15، أو كما هو معرّف في قانون المواد الخاضعة للرقابة والمخدرات والأجهزة ومستحضرات التجميل (القسم § 101-780 من قانون بنسلفانيا رقم 35)، قانون مكافحة سوء تعاطي المخدرات والكحول في ولاية بنسلفانيا (القسم § 1690.101 من قانون بنسلفانيا رقم 71)، (المعروفة باسم "الأنظمة") أو أي لوائح تتعلق بالأنظمة، أو أي تشريعات أو لوائح تالية.*
- ¹ قانون المواد الخاضعة للرقابة (القسم § 812 من القانون 21 الأمريكي) والمُعَرّف أكثر في اللوائح الناظمة في القانون 21 من اللوائح الفدرالية. الأقسام من 1308.11 إلى 1308.15، أو كما هو معرّف في قانون المواد الخاضعة للرقابة والمخدرات والأجهزة ومستحضرات التجميل (القسم § 101-780 قانون بنسلفانيا رقم 35)، قانون مكافحة سوء تعاطي المخدرات والكحول في ولاية بنسلفانيا (قانون بنسلفانيا رقم 71)، القسم § 1690.101)، (تُعرف كلها باسم «القوانين») أو أية لوائح ناظمة متعلقة بالقوانين أو أية قوانين أو لوائح ناظمة تالية.
- ماريوانا: تشير إلى الماريوانا والحشيش وزيت حمض رباعي الهيدروكانابينول (THC) أو أي من هذه المواد بأي شكل كان بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: المواد ذات الأساس الشمعي، والمواد القابلة للأكل، والحبوب، والزيت، والأشكال الموضوعية مثل المواد الهلامية، والكريمات أو المراهم، والأشكال التي تُستخدم عن طريق التبخير أو الإرداذ أو الصبغة أو السائل.
- الكحول: أية مشروبات كحولية أو مشروبات الشعير أو النبيذ المدعم أو أية مشروبات مسكرة أخرى.
- أدوات المخدرات: أوراق اللف، ملقط الروش، مشابك الإيقاف النظيف، أنابيب أو أجزاء من الأنابيب* وأجهزة أخرى مصنوعة منزلياً تُستخدم لتعاطي المخدرات.
- بقايا المخدرات: مقدار ضئيل أو حتى أثر مخدرا يبقى بعد وجود كمية أكبر من مادة استُخدمت أو أُزيلت (مثل الصمغ الذي هو ناتج فعلي عن تدخين الماريوانا).
- انتهاكات الكحول والمخدرات المتكررة: انتهاك المخدرات أو الكحول الثاني أو أكثر خلال العام الدراسي نفسه. يجب أن تشمل الانتهاكات الإجمالية أية انتهاكات من مدارس أخرى كان الطالب يداوم فيها. عندما يرتكب طالب أكثر من انتهاك مخدرات أو كحول في عام دراسي ما، أي انتهاك مخدرات أو كحول في مدرسة يداوم فيها لاحقاً تُعتبر انتهاكاً متكرراً.
- برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD): برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD)
- مكان تعليم بديل مؤقت (IAES): مكان التعليم البديل المؤقت

ينطبق مخطط هيكل الاستجابة الوارد أدناه على طلاب التعليم العادي غير المؤهلين للحصول على خدمات برنامج تعليم فردي. وقد ذُكر هيكل الاستجابة الموصى به للطلاب المصابين بإعاقات والمؤهلين للحصول على برنامج تعليم فردي بخط مائل ضمن مخطط هيكل الاستجابة. الطلاب الذين لديهم خطط 504 والطلاب الذين لدى المقاطعة مغرفة عن إعاقتهم (أي "يُعتقد") مؤهلون للحصول على أساليب الحماية الانضباطية نفسها التي تُقدم للطلاب في برامج التعليم الخاص. على الرغم من أن الوضع لمدة 45 يوماً أحادياً بسبب انتهاكات جسيمة هو خيار غير متوفر لطالب لديه خطة 504، يمكن أن يوافق فريق 504 الخاص بالطلاب، بما يشمل ولي الأمر/الوصي، على أن الوضع لمدة 45 يوماً قراراً مناسباً طالما كان تنفيذ الخدمات في خطة 504 ممكناً في المكان البديل. تُوجه المدارس للحصول على المشورة من مكتب خدمات دعم الطلاب والقسم القانوني.

يجوز تخفيض فترات الإيقاف المذكورة لانتهاكات لمستوى الثالث/القاعدة 307 في حالة حضور برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD). سوف يؤدي الطلاب تحديداً خمسة (5) أيام من أيام فترة تعليق الدوام (يومان (2) اثنان للطلاب الذين لديهم برنامج تعليم فردي) وسوف تظل بقية الأيام معلقة بانتظار فرصة حضور برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) كما هو مشروح في هذه القواعد الناظمة

لا يجوز أن يمتلك الطلاب أو يتعاطوا أو أن يكونوا تحت تأثير أية مادة خاضعة للرقابة بما يشمل الماريوانا. تدرك مدارس بيتسبرغ العامة أن الماريوانا قد أصبحت أكثر توفراً لغايات طبية نتيجة قانون الماريوانا الطبية في الولاية، المقطع 35، C.S. § 101.10231، وما يليه. لكن تظل الماريوانا مادة غير قانونية بموجب القانون الفدرالي. لا يلغي تشريع ولاية بنسلفانيا للماريوانا لأغراض طبية تطبيق قوانين المخدرات الفدرالية بما يشمل القوانين التي تمنع وجود وتعاطي المخدرات ضمن بناء المدرسة بما يشمل «قانون كل طالب ينجح»، 20 U.S.C. § 71118. حيازة الماريوانا جريمة جنائية بموجب قانون الولاية والقانون الفدرالي وهي أيضاً انتهاك لسياسة الولاية رقم 217 - المخدرات والكحول:

<https://go.boarddocs.com/pa/pghboe/Board.nsf/Public>

يتمد منع الماريوانا ضمن أي مكان في المدرسة إلى الماريوانا أو مادة حمض رباعي الهيدروكانابينول (THC) أو مواد حمض رباعي الهيدروكانابينول (THCs) بأي شكل كان بما يشمل منتجات الماريوانا. تمتد الأشكال الممنوعة من الماريوانا إلى هذه المواد بأي شكل كان بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: المواد ذات الأساس الشمعي، والمواد القابلة للأكل، والحبوب، والزيوت، والأشكال الموضوعية مثل المواد الهلامية، والكريمات أو المراهم، والمستخلصات، وأشكال الأزهار أو البراعم، والأشكال التي تُستخدم عن طريق التبخير أو الإرداذ أو الصبغة أو السائل. سوف تلتزم مدارس بيتسبرغ العامة بالتوجيهات الفدرالية أو توجيهات الولاية التي يمكن أن تصدر فيما يتعلق بحيازة الماريوانا أو منتجات الماريوانا ضمن المدرسة.

يُحال الطلاب الذين يُوجد معهم أقل من 5 غرامات من الماريوانا في أول انتهاك بموجب القاعدة 307 من مدونة قواعد السلوك. يُحال الطلاب الذين يُوجد معهم 5 غرامات من الماريوانا أو أكثر، أو في حالة انتهاك حيازة ثاني لأقل من 5 غرامات من الماريوانا، بموجب القاعدة 407 من مدونة قواعد السلوك. لن يواجه الطلاب، الذين يقدمون وصفة طبية للماريوانا أو بطاقة أو شهادة تُجيز تعاطيها لحالتهم الصحية، أية عواقب انضباطية لحيازة أو تعاطي الماريوانا ضمن المدرسة. لكن سوف تصادر إدارة المدرسة كل المواد الخاضعة للرقابة بما يشمل الماريوانا وسوف تُرسل إلى عهدة «قسم أمن المدرسة».

المستوى 4 تعليق الدراسة لمدة 10 أيام + الطرد (التعليم البديل) تعليق الدراسة لمدة 3 أيام + الوضع لمدة 45 يوم في مكان التعليم البديل لمؤقت	المستوى 3 تعليق الدراسة لمدة 10 أيام ليق الدراسة لمدة 3 أيام*	انتهاكات المخدرات لمستويات
انتهاك متكرر لحيازة أدوات المخدرات بوجود ماريوانا (أي كمية)	حيازة أدوات المخدرات بوجود ماريوانا (بقايا أو كمية دون 5 غرامات)	أدوات المخدرات (الانتهاك الأول أو المتكرر)
انتهاك متكرر لحيازة الكحول **انتهاك متكرر لحيازة الماريوانا (أي كمية) أول انتهاك لحيازة الماريوانا (5 غرامات أو أكثر من 5 غرامات)؛ حيازة أنواع أخرى من المخدرات بخلاف الماريوانا	أول انتهاك لحيازة الكحول؛ أول انتهاك لحيازة الماريوانا؛ أول انتهاك لحيازة الماريوانا؛(بقايا أو كمية دون 5 غرامات)	نوع المخدر: الكحول، الماريوانا، مخدرات أخرى (انتهاك أول أو متكرر)
حيازة الماريوانا بمقدار 5 غرامات أو أكثر		نية التوزيع
حيازة 5 غرامات من الماريوانا أو أكثر، أو أي مخدر آخر أو الكحول	حيازة الماريوانا (بقايا أو كمية دون 5 غرامات)	الكمية

موفر الخدمة والبرنامج***	نوع الخدمة حسب نوع انتهاك مدونة السلوك المستوى	طبقات الدعم
البرنامج البديل عن تعليق الدراسة خارج المدرسة في مركز تحصيل الطلاب/الوضع في تعليم بديل موفرو برنامج مساعدة الطلاب (SAP) المحددون (يستطيع الطلاب تلقي خدمات مترافقة خلال الوضع في التعليم البديل)العلاج السكني للمرضى المقيمين في مستشفى	الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP)- البرمجة البديلة عن تعليق الدراسة خارج المدرسة (ATOSS) دروس وخدمات تعليم عن المخدرات (انتهاك مدونة السلوك: المستوى 4)	الطبقة 3: الانتهاكات التالية و/أو الانتهاكات الجسيمة

<p>موفرو برنامج مساعدة الطلاب (SAP) المحددون- برنامج دعم ساعات التعافي لضمان الامتثال (SHORES) البرنامج البديل عن تعليق الدراسة خارج المدرسة في مركز تحصيل الطلاب/الوضع في تعليم بديل مركز يعتني ببرنامج تعليق الدراسة خارج المدرسة في مركز تحصيل الطلاب برنامج ثري ريفرز لتوعية الشباب من المخدرات</p>	<p>الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP)- البرمجة البديلة عن تعليق الدراسة خارج المدرسة (ATOSS) انتهاك مدونة قواعد السلوك: المستوى (3)</p>	<p>الطبقة 2: المرة الأولى الانتهاكات البسيطة</p>
<p>برنامج فريق تعافي آليغيني (CVS) للتوعية بمخاطر المخدرات والمواد الأفيونية</p>	<p>متحدثو التعليم و التوعية من المخدرات</p>	<p>الطبقة 1: المنع الشامل</p>

- يمنح للطلاب فرصة تعليق قضاء أيام الإيقاف المؤقت والخضوع لبرنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى.
- يرجى ملاحظة الآتي: يمكن أن يُحال الطلاب الذين لديهم برنامج تعليم فردي إلى مكان تعليم بديل مؤقت (IAES) لمدة 45 يوماً بسبب حيازة الكحول أو أدوات المواد. بالنسبة للطلاب أصحاب برنامج التعليم الفردي، لا يشمل مصطلح «مخدرات» مادة خاضعة للرقابة يمتلكوها أو يستخدموها تحت إشراف اختصاصي طبي مُجاز أو حازوا عليها قانونياً أو تعاطوها بموجب أية مواد للقانون الفدرالي. انظر 34 C.F.R .300.530.
- وبما أن نطاق البرنامج يمكن أن يتوسع من عام إلى عام، يرجى زيارة الموقع للحصول على أحدث القوائم www.pghschools.org/conduct

برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD)

توفر المقاطعة برنامج خاصة بالكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) للطلاب الذين انتهكوا قواعد مدونة سلوك الطلاب فيما يتعلق بالمخدرات والكحول والتدخين. لدى اللاب تسعين (90) يوماً لإكمال تسع (9) ساعات في البرنامج في مكان افتراضي.

يجب أن يكمل الطلاب الدورات المطلوبة المذكورة سابقاً خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الانتهاك من أجل تعليق أيام تعليق الدوام الإضافية.

يجب أن يقدم مدير المدرسة أو الشخص المُعين لضبط انتهاكات المخدرات والكحول إلى الطلاب وولي الأمر/الوصي نسخة عن خدمات ورسالة معلومات الدعم لبرنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) مع مذكرة تعليق الدوام الأولية. يجب أن تُفصل رسالة معلومات الدعم وخدمات برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) تواريخ وأوقات وأماكن جميع خدمات ووسائل دعم برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى.

يمكن استخدام وسائل دعم وخدمات برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) استباقياً لجميع الطلاب. على سبيل المثال، إن وُجد طالب تحت تأثير أو تصدر عنه رائحة الماريوانا

بالنسبة للطلاب الذين اعتقلتهم هيئة إنفاذ قانون نتيجة انتهاك مدونة السلوك، لن يبدأ الاستبعاد المذكور عن المدرسة حتى إطلاق سراح الطالب. وعلى نحو مماثل، لن يبدأ الجدول الزمني لمدة 60 يوماً لإكمال برنامج الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى (ATOD) حتى إطلاق سراح الطالب من الاعتقال.

عند اكتشاف حيازة طالب لمخدرات أو كحول ممنوعة في سياسة المجلس، سوف يُخطر قسم أمن المدرسة عن الانتهاك دون أي تأخير. يجب اتباع إجراءات الحفاظ على الأدلة ذات الصلة وسلسلة الحفظ في قسم أمن المدارس. يكون الضابط المحدد في قسم الشرطة المحدد في قسم أمن المدرسة مسؤولاً عن تغليف المواد أو الأشياء الممنوعة. وتقع مسؤولية إجراء اختبارات ميدانية أولية للمواد الممنوعة أو بقاياها على عاتق الضابط المحدد في قسم الشرطة. يجب تقديم هذه المادة حينها إلى المختبر الجنائي في مقاطعة أليجني لإجراء الوزن واختبارات إضافية. ثم يُرسل «تقرير النتائج المخبرية» و «تقرير قسم الكيمياء الدوائية»، وهما تقريران سرّيان، إلى قسم أمن المدرسة. ثم سوف تقدّم تقارير المختبر الجنائي إلى مكتب خدمات دعم الطلاب.

حيازة أقلام التدخين الإلكترونية التي تحتوي على زيت رباعي الهيدروكانابينول (THC) يمثل انتهاك لسياسة الكحول والمخدرات في المقاطعة. سوق تُختبر محتويات أقلام التدخين الإلكترونية لتحديد إن كانت المادة هي زيت رباعي الهيدروكانابينول (THC). سوف تُعالج حالة الطلاب الذين يحوزون قلم تدخين إلكتروني أو اثنين يحتوي على زيت رباعي الهيدروكانابينول (THC) بموجب القاعدة 307. حيازة ثلاثة (3) أقلام تدخين إلكترونية تحتوي على زيت رباعي الهيدروكانابينول (THC) بموجب القاعدة 407. سوف تُعالج انتهاكات أقلام التدخين الإلكترونية المتكررة بموجب المادة 407 أيضاً.

408. إحداث حريق متعمد: إشعال النار المتعمد أو التفجير أو مساعدة أو طلب أو إخبار شخص آخر لإشعال نار أو انفجار ما من شأنه أن يؤدي أو يعرض عقاراً لخطر الأذى أو وضع شخص (بما يشمل رجل إطفاء) بخطر التعرض الأذى.

418. الإكراه الجسيم: يحدث هذا عندما يرتكب شخص ما فعل الإكراه كما هو مُعرّف في القاعدة 218 أو 318 ما ينجم عنه إصابة جسدية جسيم أو موت طالب و؛

1. يتصرف الطالب بلا مبالاة طائشة على صحة وسلامة الطالب الضحية؛ أو
 2. يدفع الطالب أو يكره أو يجبر الطالب الضحية على تعاطي مشروب كحولي أو مخدر.
- يُنصح مدراء المدارس أن يستشيروا مكتب خدمات دعم الطلاب قبل توجيه تهمة لطالب بسبب انتهاك أسلحة أو اعتداء.

<p>أمثلة عن التدخلات الإرشادية (المستوى 4)</p> <p>القائمة أدناه مُقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والدوائر والمؤتمرات الصغرى المرتجلة إلخ). • الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد الطبقات (MTSS) • الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران ومؤتمر تصحيحي) • مؤتمر المعلم/المدرّس • مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم • مؤتمر المدير/الطالب • مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه. • واجب التفكير الكتابي • طوّر أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك) • بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي)

<ul style="list-style-type: none"> • المشورة الفردية/الجماعية • الاستشارة الفردية / الجماعية، الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية). • خطة سلوك الطالب • الإحالة إلى برنامج التوجيه • الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية • خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر) • عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي • الإحالة لإجراء تقييم المخدرات/الكحول • خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة)
<p>أمثلة عن الأفعال السلوكية الموصى بها إضافة إلى التدخلات الإرشادية الموصى بها (المستوى 4)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التعليق عن المشاركة في الرحلات الميدانية، أو التجمعات أو أية امتيازات خاصة أخرى • الاستبعاد من نشاطات غير مدرسية أخرى • تعليق امتيازات النقل • الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو نشاطات الترفيهيات. • الإحالة واستشارة أمن المدرسة بموجب قانون المدارس، القسم 10.22 (A)(b-1303) في بنسلفانيا القسم 10.22. • تعليق الدراسة خارج المدرسة • الاستبعاد/الطرد (11 يوماً أو أكثر) • الوضع في تعليم بديل
<p>يجب ألا يتعرض الطالب الذي يتلقى تعليق دراسة خارج المدرسة لعقوبة مزدوجة عن الانتهاك نفسه. إذا كانت هناك رحلات ميدانية أو تجمعات أو أي أنشطة أخرى تحدث أثناء فترة تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة، فإنه لا يجوز لهم حضور مثل هذا الحدث. ومع ذلك، في حالة حدوث الحدث خارج الفترة التي يقضيها الطالب في إيقافه عن المدرسة، فإنه لا يجوز استبعادهم من مثل هذا الحدث إلا إذا كان هناك مخاوف تتعلق بالسلامة.</p>